النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واذا كان حديثه اهـ وكان
هو الموافق لا لمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يؤثر
اليمين بكل ما فيه تكريم وزينة فلا محيد عن اعتماد افضلية
التختم في السبابة والوسطى وروي خبر في النهي عنه
وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق
خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا
اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا
لكن قيل انه موضوع **الصلت** بتشديد المهملة وسكون اللام
اخاله بكسر الهمزة في الاشهر الافصح وبفتحها في لغية قيل
وهو الافصح متكلم تخال اي لا اظنه وظاهر السياق ان ٣
قائل ذلك هو الصلت **الا قال** الى اخره ومن اجل هذا
سيق هذا الاثر في هذا الباب المعقود لتختمه صلى الله
عليه وسلم في يمينه **وجعل فصه مما يلي كفه** فجعله لذلك
هو الافضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد عن
الزهو والاعجاب وقد عمل السلف بالوجهين هذا
وفيما مر **ونهى ان ينقش احد عليه** اي مثل نقشه وهو محمد
رسول الله وان اختلف الوضع وقيل بل مع اتحاده بان
تكون ثلاثة اسطر بالصفة السابقة ويؤيده ان سبب
النهي انه كان يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله زالت
الثقة به وحصل الفساد والخلل وما روي ان معاذا
اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره عليه صلى
الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهي او هو خصوصية
لمعاذ **معيقيب** بضم الميم وفتح المهملة فتحتية فقاف

تحتية

تحتية فموحدة وهو مولى سعيد بن ابي العاص وقيل حليف
لآل سعيد بن العاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الحبشة
الهجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان يلي خاتمه صلى
الله عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان رضي الله تعالى عنهما
بيت المال **يتختمان في يسارهما** اي اتباعا له صلى
الله عليه وسلم فانه فعله في كثير من الاحيان وقصد
المص بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع انه ضد الترجمة
بيان انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار وللاحاديث
المعارضة له وان صحت احاديث موافقته لان تلك اكثر
واشهر **لا يغني ايضا** اي من هذا الوجه والا فقد صح من طريق
اخرى **المحاربي** بضم اوله نسبة لبني محارب قبيلة من
العرب **فكان يلبسه في يمينه** اي قبل تحريم الذهب
على الرجال ومناسبته للترجمة ظاهرة لانه اذ ذاك كان
جايزا وح فقد اثر به اليمين فكان موافقا لاحاديث التختم
في اليمين **فطرحه** الى اخره هذا هو الناسخ لحله مع قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا ٤
في يده هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ووقع
لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف
والائمة الاربعة الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد رضي الله
تعالى عنهم على تحريمه للنهي صلى الله عليه وسلم عنه في الصحيحين
وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان جمعة من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم ماتوا وخواتيمهم من ذهب
ويرد بان ذلك ان صح عنهم ينبغي حمله على انه لم يبلغهم النهي

Copyright © King Saud University